آراء الحسن بن علي بن أبي طالب الفقهية في الطهارة والصلاة

د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي
مدرس في كلية العلوم الإسلامية - الرمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد : فإن الله هيأ لهذا الدين من يحفظ له أصوله وأركانه، وينشر أحكامه بين خلقه، وكان للصحابة شرف السبق لهذا العمل العظيم والجليل؛ بسبب صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيمانهم أن الله عز وجل ألقى على عاتقهم هذه الأمانة، فلا بد من الاستجابة للأمر الرباني القاضي بتوجيه الناس إلى طريق الهداية والإيمان.

ولقد جال في خاطري أن أكون ممن يتشرفون بالكتابة عن أحد أولئك الذين كرسوا حياتهم من أجل الحفاظ على هذا الدين وإقامة شرع الله في الأرض، وآليت أن يكون من أكتب عنه صحابيٌ له ميزتان – ميزة الصحبة وميزة القرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم – فاخترت الصحابي الجليل (الحسن بن علي) رضي الله عنه وعن أبيه وأمه، وأسميت البحث (آراء الحسن بن علي بن أبي طالب الفقهية في الطهارة والصلاة)، لأجمع فيه فقهه وأبين أن لأحفاد المصطفى عليه الصلاة والسلام كما لغيرهم من الصحابة آراءً فقهيةً وفضائل كبيرة تنم عن عقلية حباهم الله عز وجل بها، ولو كنت أتمنى أن يسمى بحثي هذا فقه الحسن بن علي، لكني وبعد جمع المسائل التي له رأي فيها، رأيت تسميته بآرائه وليس بفقهه؛ لعدم الوقوف إلا على عدد قليل من الآراء التي صُرِّحَ بقوله فيها، ولأني اعتبرت الأحاديث المروية عنه والمستشهد بها - عند بعض المذاهب تأييدا لما ذهبوا إليه – توحي بأن رأيه هو نفس ما ينطق به الحديث الذي يرويه إلا إذا روي عنه عملٌ يخالف ما رواه، ولربما ألاقي من يعترض على عملي هذا إذا ما سمي فقهُ الحسن بن علي، فدفعا لما قد أجده اعتراضاً غيرت اسمه.

وكتابتي في هذا البحث تتضمن شيئاً مختصراً عن حياته، ثم جمع ما استطعت من آرائه الفقهية المتناثرة بين طيات كتب الفقه ومقارنتها بآراء غيره من الفقهاء وذكر أدلة الطرفين وبيان الراجح منها – حسب المستطاع - طبقاً لما استندوا إليه من الأدلة.

ومن الجدير بالذكر أن أُنَبِّهَ إلى أن المسائل التي استطعت الوقوف عليها - سواء كان رأياً مصرحاً به عن الحسن أو كان حديثاً يرويه بسنده فاعتبرته رأياً يقول به – ما يقارب الخمسين مسألة، ما بين العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والقصاص، وإذا ما أردت دراسة جميع تلك المسائل في بحث واحد، فإن ذلك أمرٌ يطول به المقام، ولا يمكن حصر هذه المسائل ببحث لا تتجاوز صفحاته الخمسين صفحة.

لذلك فإني سأقتصر في هذا البحث على دراسة المسائل المتعلقة بالطهارة والصلاة، مرتبة على حسب الأبواب الفقهية الموجودة في كتب الفقه، وأتبعه ببحث أو أكثر أدرس فيه ما تبقى منها إن شاء الله تعالى.

ومن باب الأمانة العلمية وبعد إكمال بحثي هذا وقفت على رسالة ماجستير عنوانها (فقه الحسنين ابني علي رضي الله عنهم)، آليت أن أبحث المسائل التي لم يتطرق إليها الباحث في رسالته.

ودراستي هذه جاءت مقسمة على: مقدمة ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الموضوع، وثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : حياة الحسن بن علي (رضي الله عنهما).

المبحث الثاني : المسائل المتعلقة بالطهارة.

المبحث الثالث : المسائل المتعلقة بالصلاة..

ثم جعلت بعد ذلك ثبتاً للمصادر والمراجع التي اعتمدتها.

ومن الله العون والسداد ....

المبحث الأول
حياة الحسن بن علي

أسمه وكنيته ونسبه:-

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.
ويكنى بأبي محمد.
ويلتقي نسبه من جهة أبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم في جده عبد المطلب.
أما من جهة أمه فهو رضي الله عنه ابن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله عليه الصلاة والسلام.[1]

وأورد صاحب مختصر تاريخ دمشق خبرا يبين فيه محاسن النسب الشريف للحسن بن علي حين قال : " قال أبو الحسن المدائني : قال معاوية وعنده عمرو بن العاص وجماعة من الأشراف : من أكرم الناس أبا وأما وجدا وجدة وخالا وخالة وعمّاً وعمة ؟.

فقام النعمان بن العجلان الزرقي فأخذ بيد الحسن فقال : هذا أبوه علي وأمه فاطمة وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته خديجة وعمه جعفر وعمته أم هانىء بنت أبي طالب وخاله القاسم وخالته زينب .

فقال عمرو بن العاص : أحبُّ بني هاشم دعاك إلى ما عملت ؟ قال ابن العجلان : يابن العاص أما علمت أنه من التمس رضا مخلوق بسخط الخالق حرمه الله أمنيته وختم له بالشقاء في آخر عمره ؟ بنو هاشم أنضر قريش عودا وأقعدها سلفا وأفضل أحلاما ".[2]

ولادته :

---

[1] التاريخ الكبير ، البخاري : ٢ / ٢٨٦ ، والجرح والتعديل ، ابن ابي حاتم الرازي : ٢ / ٤٧٢ .

[2] مختصر تاريخ دمشق ، ابن منظور : ٩٠١ .

ذكر أكثر المؤرخين أنه رضي الله عنه ولد في النصف من شهر رمضان من السنة الثالثة للهجرة.[1]
أما الذهبي في السير فإنه قال : إن الحسن بن علي كان مولده في شعبان من السنة الثالثة للهجرة، وقيل في نصف رمضانها.[2]

أسرته:
من المعلوم أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أطهر وأشرف نسباً، وأسرته من أفضل الأسر على وجه الأرض قاطبة؛ لأنها من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واذا ما أردنا سرد أفراد هذه الأسرة ليس من باب التعريف بهم، فهم أشهر من نار على علم، ولكنني سأذكر هذه الأسرة الشريفة من باب زيادة العلم بهم وهم:

١ ـ والده:
هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله عليه الصلاة والسلام، يكنى بأبي الحسن، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي تراب[3]، وقد جاء في الصحيح من شعره:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة[4]

وحيدرة اسم الأسد، وكان يلقب ببيضة البلد وبالأمين وبالشريف والهادي والمهتدي وذي الأذن الواعي.[5]
ولد قبل البعثة بعشر سنين وقيل بتسع وقيل بثمان وقيل قبل ذلك؛ يدل على ذلك ما أخرجه أبو يعلى عن علي رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم

---

[1] الذرية الطاهرة ، الدولابي : ٦٩ ، وصفة الصفوة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد : ١ / ٧٥٨ – ٧٥٩ .

[2] سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ٣ / ٢٤٦ .

[3] فقد ورد في البخاري ما نصه (صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٩١
عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال إن كانت أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إليه لَأَبُو تُرَابٍ وَإِنْ كان لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بها وما سَمَّاهُ أبو تُرَابٍ إلا النبي صلى الله عليه وسلم غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إلى الْجِدَارِ في الْمَسْجِدِ فَجَاءَهُ النبي صلى الله عليه وسلم يَتْبَعُهُ فقال هو ذَا مُضْطَجِعٌ في الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النبي صلى الله عليه وسلم وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا فَجَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ التُّرَابَ عن ظَهْرِهِ وَيَقُولُ اجْلِسْ يا أَبَا تُرَابٍ) ينظر : صحيح البخاري : ٥ / ٢٢٩١ ، باب التكني بأبي ترا وإن كان له كنية أخرى ، رقم الحديث (٥٨٥١).

[4] فضائل الصحابة : أحمد بن حنبل : ٢ / ٦٣٤، ودلائل النبوة : الفريابي : ٤ / ٢٠٩.

[5] ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: ١/ ٥٧ .

يوم الاثنين و أسلمت يوم الثلاثاء و كان عمره حين أسلم عشر سنين و قيل : تسع و قيل : ثمان و قيل : دون ذلك.[1]
استشهد رضي الله عنه مقتولا بعد أن طعنه ابن ملجم وهو في طريقه لأداء صلاة الفجر يوم الجمعة ليلة السابع من رمضان سنة أربعين للهجرة ، فأقام الجمعة والسبت وتوفي ليلة الأحد بعد أن استمر بالخلافة مدة ٥ سنوات.[2]

٢ – والدته :

هي فاطمة – رضي الله عنها - بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولدت قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام بسنة، وقيل بعد سنة من بعثته.[3]
وتوفيت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وتسعين ليلة في سنة إحدى عشرة للهجرة.[4]

٣ – إخوانه:

من المعروف أن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو أكبر إخوانه من البنين والبنات، وفيما يأتي ذكر لإخوانه حسب ما ذكر في كتب التاريخ والتراجم.
فقد ذكرت المصادر التاريخية أن له ثلاثة عشر أخا من الذكور وهم :

١ – الحسين.
٢ – محسن.
٣ – محمد الأصغر .
٤ - عبيد الله.
٥ – أبو بكر .
٦ – العباس .
٧ – جعفر .
٨ – عثمان .
٩ – عبد الله .
١٠ – عمرو .
١١ – محمد الأصغر .
١٢ – عثمان الأصغر .
١٣ – يحيى .

هذا ما ذكره أكثر المؤرخين.[1]

---

[1] تاريخ الخلفاء : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م : ١٤٩ .

[2] تاريخ الخلفاء : السيوطي : ١٥٥ .

[3] ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، الطبري : ١ / ٤٥ .

[4] الذرية الطاهرة، الدولابي : ١١٠ .

إلا أن صاحب كشف الغمة لم يذكر الأسماء (محسن وعمرو وعثمان الأصغر) بل ذكر مع الأحد عشر (عمر وعون ومحمد الوسط) .[٢]
ونلحظ فرقا بين الروايتين فهناك أسماء ذكرها اليعقوبي لم يذكرها الأربلي، وأسماء ذكرها الأربلي لم يذكرها اليعقوبي مع أنهما متفقان أن أولاد علي أربعة عشر ذكرا.
وقد ذكر اليعقوبي أن له ثماني عشرة أختا منهن من فاطمة ثلاث – شقيقات - والباقيات لعدة نسوة.[٣]

وفاته :

توفي الحسن - رضي الله عنه - في سنة (٥٠هـ)، وقد دُفِنَ في البقيع، وبكاه الناس سبعة أيام: نساءً وصبياناً ورجالاً، رضي الله عنه وأرضاه...
وقد وقف أخوه محمد بن عليّ على قبره وقال: (يرحمك الله أبا محمد، فإن عزّت حياتك لقد هَدَتْ وفاتك، ولنعم الروحُ روحٌ تضمنه بدنك، ولنعم البدن بدن تضمنه كفنك، وكيف لا يكون هكذا وأنت سليل الهدى، وحليف أهل التقى، وخامس أصحاب الكساء، غذتك أكف الحق، وربيت في حجر الإسلام ورضعت ثدي الإيمان، وطبت حيّاً وميتاً، وإن كانت أنفسنا غير طيبة بفراقك فلا نشك في الخيرة لك، رحمك الله).[٤]

---

[١] تاريخ الطبري: ٣ / ١٦٢، والكامل في التاريخ : ابن الأثير : ٣ / ٢٦٢، والمعارف : ابن قتيبة : ١٩٩.

[٢] كشف الغمة ، الأربلي : ٢ / ٦٥ .

[٣] تاريخ اليعقوبي : ٢ / ٢١٣ .

[٤] تهذيب الكمال : المزي : ٦ / ٢٥٦ .

المبحث الثاني
المسائل المتعلقة بالطهارة

وفيه خمس مسائل:-

المسألة الأولى : حكم استعمال جلود كلب الماء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين بناءً على اختلافهم في حكم أكله :

القول الأول : جواز استعمال جلد كلب الماء، وهو مروي عن الحسن بن علي[١]، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد والليث والشعبي والأوزاعي.[٢]

واستدلوا بما يأتي :

١ – عموم قوله تعالى : (وما يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا).[٣]

وقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) .[٤]

فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء.[٥]

٢ – ما روي (أن الْحَسَنُ عليه السَّلَام رَكِبَ على سَرْجٍ من جُلُودِ كِلابِ الْمَاءِ).[١]

---

[١] نقل عنه جواز استعمال جلد كلب الماء ابن قدامة في المغني : ٩ / ٣٣٨ ، وابن مفلح في المبدع : ٩ / ٢٠٢ ، وابن ضويان في منار السبيل : ٢ / ٣٦٨ .

[٢] الاستذكار ، ابن عبد البر المالكي : ٥ / ٢٨٥ ، والمهذب، الشيرازي : ١ / ٢٥٠ ، والوسيط في المذهب ، الغزالي : ٧ / ١٠٣ ، والمغني، ابن قدامة : ٩ / ٣٣٨ .

[٣] سورة فاطر : آية / ١٣.

[٤] سورة المائدة : آية / ٩٦.

[٥] المحلى : ابن حزم : ٧ / ٣٩٣ .

٣ - روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر (اغتَسِلوا منهُ وِتَوضؤوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢]، ولأنه حيوان لا يعيش
إلا في الماء فحل أكله كالسمك.[٣]
٤ – (عن عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قال سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول إذا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ).[٤]
٥ - عن أبي الزبيْر عن جابر قال: (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا من تَمْرٍ لم يَجِدْ لنا غَيْرَهُ فَكَانَ أبو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قال فقلت كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بها قال نَمَصُّهَا كما يَمُصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عليها من الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إلى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قال وَانْطَلَقْنَا على سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرُفِعَ لنا على سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فإذا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَ قال قال أبو عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قال لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وفي سَبِيلِ اللَّهِ وقد اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قال فَأَقَمْنَا عليه شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حتى سَمِنَّا قال وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ وَنَقْتَطِعُ منه الْفِدَرَ كَالثَّوْرِ أو كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أبو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ في وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلَعًا من أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ من تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا من لَحْمِهِ وَشَائِقَ فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذلك له فقال هو رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا قال فَأَرْسَلْنَا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم منه فَأَكَلَهُ).[٥]
قال ابن حزم : فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا من الفقهاء ...[٦]
٦ – (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا).[١]

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٠٩٢ ، باب قول الله تعالى (وأحل لكم صيد البحر) وقد ذكر هذا الدليل في: المبدع: ابن مفلح: ٩ / ٢٠٢، منار السبيل: ابن ضويان: ٢ / ٣٦٨ .

[٢] أخرجه أبو داود في سننه : بصيغة (أَنَّ الْمُغِيرَةَ بن أبي بُرْدَةَ وهو من بَنِي عبد الدَّارِ أخبره أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول سَأَلَ رَجُلٌ النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ من الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) ينظر : سنن أبي داود : ١ / ٢١ ، باب الوضوء بماء البحر : رقم الحديث (٨٣) .

[٣] المهذب : الشيرازي : ١ / ٢٥٠ .

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٢٧٧ ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم الحديث (٣٦٦).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٣٥، باب إباحة ميتات البحر، رقم الحديث (١٩٣٥).

[٦] المحلى : ابن حزم : ٧ / ٣٩٥ . بتصرف .

القول الثاني: انه نجس لا يجوز أكله أو استعمال أجزائه، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو علي النجاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي.
واستدلوا بما يأتي :
١ - قال تعالى (وَيُحَرِّمُ عليهم الْخَبَائِثَ)[٢]، وما سوى السمك خبيثٌ، وقد ورد نهيُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: (عن التَّدَاوِي بِدَوَاءٍ أُتُّخِذَ فيه الضِّفْدَعُ).[٣] وَ(عن بَيْعِ السَّرَطَانِ).[٤] وكل من الضفدع والسرطان حيوان بحري.
٢ - َالصَّيْدُ الْمذكور فيما سبق ذكره محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل أكله والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال مستثنى من ذلك لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :(أُحِلَّتْ لنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ).[٥]
٣ – إن النصوص الواردة في تحريم الخنزير والسباع مطلقة لا تخصيص فيها بين نوع وآخر فيتناول البري والبحري.[٦]
ثم رد أصحاب القول الثاني على حديث جابر الذي استدل به أصحاب القول الأول بأنه لا يدل على مرادهم لقوله في رواية أخرى(فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ

---

[١] أخرجه ابن حبان في صحيحه : ٤ / ١٠٥ ، رقم الحديث (١٢٩٠).

[٢] سورة الأعراف : من الآية / ١٥٧.

[٣] أخرج أبو داود في سننه : ٤ / ٣٦٨ ، باب في قتل الضفدع ، رقم الحديث (٥٢٦٩) بصيغة : (حدثنا محمد بن كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن بن أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بن خَالِدٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم عن قَتْلِهَا).

[٤] قال ابن حجر : " لم أجده " ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢١٢ ، وقال الزيلعي " قلت غريب جدا " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : ٤ / ٢٠١.

[٥] أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٩٧ ، رقم الحديث (٥٧٢٣) ، ذكر ابن حجر الحديث ... ثم قال " الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وابن ماجة وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ من رِوَايَةِ عبد الرحمن بن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن أبيه عن بن عُمَرَ : الحديث ... ثم قال " وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ من رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بن بِلَالٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ مَوْقُوفًا قال وهو أَصَحُّ وَكَذَا صَحَّحَ الْمَوْقُوفَ أبو زُرْعَةَ وأبو حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرحمن بن زَيْدٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ وقال أَحْمَدُ حَدِيثُهُ هذا مُنْكَرٌ وقال الْبَيْهَقِيُّ رَفَعَ هذا الحديث أَوْلَادُ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عبد اللَّهِ وَعَبْدُ الرحمن وَأُسَامَةُ وقد ضَعَّفَهُمْ بن مَعِينٍ وكان أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ يُوَثِّقُ عَبْدَ اللَّهِ " ينظر : ينظر : تلخيص الحبير : ١ / ٢٥ – ٢٦.

[٦] تبيين الحقائق : الزيلعي : ٥ / ٢٩٦ – ٢٩٧ .

حُوتًا مَيِّتًا لم يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ له عَنْبَرٌ) .. الحديث وهذا يدل على أنه كان سمكا، وإن لم يكن سمكا، فهو في حال المخمصة وفيها تحل الميتة والخنازير، فما ظنك بصيد البحر وهو طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ ؟.[1]

أما الراجح من هذين القولين – والله أعلم –: هو تحريم كلب الماء لأنه نوع من الكلاب التي حرم الله أكلها او استعمال أجزائها إلا في حال الضرورة – المخمصة، أما حديث جابر رضي الله عنه فإن هناك روايات أكدت أن الحيوان الذي أكلوا منه هو حوت وهو من أنواع السمك الجائز أكله بعد موته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مر علينا.

المسألة الثانية : حكم سؤر الهرة.

اختلف العلماء في سؤر الهرة على قولين :
القول الأول : سؤر الهرة طاهر ، وهو رأي الحسن بن علي[2]، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن عمر وعلي وعائشة وابن عباس، والنخعي وعكرمة والأوزاعي والليث وأبي ثور.
وقد روي عن أبي حنيفة انه طاهر مكروه، والأولى التوضؤ بغيره.[3]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة

[1] المصدر السابق.
[2] نقله عنه ابن المنذر النيسابوري في: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: ١ / ٣٠٢.
[3] البحر الرائق : ابن نجيم : ١ / ١٣٧ .

فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات).[1]
وقد اعل هذا الحديث : بأن ابن مندة قال : روى مالك هذا الحديث عن حميدة وخالتها كبشة، ولم يعرف لهما رواية الا هذا الحديث، ومحلهما محل جهالة.[2]
فأجيب : بأنه إذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت، .... ثم قال : وقال الْحَافِظُ في التلخيص بعد ذكر قول ابن مندة متعقبا عليه : فأما قوله لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لِحُمَيْدَةَ حديثا اخر في تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نُعَيم في المعرفة واما حالهما فَحُمَيْدَةُ رَوَى عنها مع إِسْحاق ابْنُهُ يحيى وهو ثقة عِنْدَ بن مَعِينٍ وَأَمَّا كَبْشَةُ فقيل أنها صحابية فَإِنْ ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أَعلم.
٢ - (عن الركين عن عمته أن الحسن بن علي قال: إن عليا سئل عن الهر يشرب من الإناء ؟ قال : لا بأس بسؤرها).[3]

٣ - (عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك).[4]
٤ – (عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها).[5]

---

[1] أخرجه : أبو داود في سننه : ١ / ١٩ ، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث (٧٥) والإمام مالك في الموطأ : ١ / ٢٢ ، باب الطهور للوضوء ، رقم الحديث (٤٢) وابن حبان في صحيحه : ٤ / ١١٤ – ١١٥ ، باب ذكر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة، وقد سيق هذا الدليل في : البحر الرائق : ابن نجيم : ١ / ١٣٨، والمغني : ابن قادمة : ١ / ٤٥ .

[2] تحفة الأحوذي : المباركفوري : ١ / ٢٦٣ .

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط : ١ / ٣٠٢، ذكر سؤر الهرة ، رقم الحديث (٢٢٠)، ولم أقف عليه في غير هذا الموضع.

[4] أخرجه : ابن ماجة في سننه : ١ / ١٣١ ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم الحديث (٣٦٨)، قال الزيلعي " قال الدارقطني وحارثة لا بأس به " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : ١ / ١٣٣، وقد سيق هذا الدليل في : المغني : ابن قدامة : الصفحة نفسها .

[5] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ١ / ٢٤٦ ، باب سؤر الهرة ، رقم الحديث (١٠٩٩) ، قال الزيلعي " ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه " ينظر : نصب الراية : ١ / ١٣٣ ، وقد سيق هذا الدليل في المصدر نفسه .

٥ - (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على قومٍ فامتنع من الدخول عليهم فقيل له في ذلك فقال؛ لأن عندهم كلباً، قيل فإنك تدخل على فلانٍ وعندهم هر فقال إنها ليست بنجسةٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات).[١]
فدلت هذه الأحاديث على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً؛ ولأن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجسه فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر اطراداً.[٢]

القول الثاني: إن سؤر الهرة نجس لا يجوز استعماله.
وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى نقلها عنه الطحاوي.[٣]
وهو رواية عن ابن عمر وأبي هريرة، وعطاء ومجاهد وطاوس وقتادة ويحيى الأنصاري وابن أبي ليلى.[٤]
واستدلوا بما يأتي :
١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال : إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة).[٥]

---

[١] لم أقف على نص هذه الرواية، إلا ان ابن حجر قال " ولم أَجِدْهُ بهذا السِّيَاقِ وَلِهَذَا بَيَّضَ له النَّوَوِيُّ في شَرْحِهِ وَلَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ من حديث عِيسَى بن الْمُسَيِّبِ عن أبي زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ من الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ لَا يَأْتِيهَا فَشَقَّ ذلك عليهم فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم إنَّ في دَارِكُمْ كَلْبًا فَقَالُوا فإن في دَارِهِمْ سِنَّوْرًا فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم السِّنَّوْرُ سَبُعٌ وقال بن أبي حَاتِمٍ في الْعِلَلِ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عنه فقال لم يَرْفَعْهُ أبو نُعَيْمٍ وهو أَصَحُّ وَعِيسَى ليس بِالْقَوِيِّ قال الْعُقَيْلِيُّ لَا يُتَابِعُهُ على هذا الحديث إلَّا من هو مِثْلُهُ أو دُونَهُ وقال بن حِبَّانَ خَرَجَ عن حَدِّ الِاحْتِجَاجِ بِهِ وقال بن عَدِيٍّ هذا لَا يَرْوِيه غَيْرُ عِيسَى وهو صَالِحٌ فِيمَا يَرْوِيه " ينظر : تلخيص الحبير: ابن حجر : ١ / ٢٥، وساق هذا الدليل الماوردي في الحاوي الكبير: ١ / ٣٠٥ .

[٢] الحاوي الكبير : الماوردي : ١ / ٣١٨ . نقلت منه هذا التعليل بتصرف .

[٣] شرح معاني الآثار: الطحاوي : ١ / ٢١ .

[٤] تبيين الحقائق : الزيلعي : ١ / ٣٣ ، والبحر الرائق : ابن نجيم : ١ / ١٣٧ – ١٣٨ ، والمغني : ابن قدامة : ١ / ٤٥.

[٥] أخرجه : الترمذي في سننه : ١ / ١٥١ ، باب ما جاء في سؤر الكلب ، رقم الحديث (٩١) قال ابن حجر " وقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد أخرجه أبو داود وبين أنه في الهر موقوف " ينظر :

٢ - (ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنه مَوْقُوفًا عليه وَمَرْفُوعًا إلَى رسول اللَّهِ أَنَّهُ قال : الْهِرَّةُ سَبُعٌ).[١]
٣ – ذكر في المبسوط : (ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة).[٢] وهو إشارة إلى الكراهة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : (الهرة سبع).[٣] وهي من السباع التي لا يؤكل لحمها فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على الطهارة فأثبتنا حكم الكراهة عملا بهما جميعا).[٤]
٤ – ذكر الزيلعي : (قال الطحاوِي كراهة سؤْر الْهرة لحرمة لحمهَا وهذا يدل على أنها إلَى التحريمِ أَقرب كَسِبَاعِ الْبهائمِ لأن الْموجب للكراهة لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لأجل أنها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل على التنزه وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال فيها (إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ إنَّهَا من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ) فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أَيْ كما سقط الاستئذان في حق من ملكته أيماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة في حق الهرة بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع، هذا إذا كان واجدا للماء، ولا يكره عند عدم الماء لأنه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده).[٥]
واختلف أصحاب هذا القول في عدد الغسل من سؤر الهرة :
فقال ابن المسيب وابن سيرين : يغسل الاناء الذي ولغت فيه الهرة مرة واحدة.[٦]
وقال طاوس : انه يغسل الإناء سبعا من ولوغ الهرة.[٧]

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم –: أن سؤر الهرة ليس نجسا، وإنما هو مكروه الاستعمال- كراهةً تنزيهية - إلا إذا لم يوجد غيره، خصوصا وأن النفس

الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٦٢ ، وقد ساق الحديث هذا في المغني : ابن قدامة : ١ / ٤٥ ، والمحلى : ابن حزم : ١ / ١١٧ .

[١] أخرجه : الدراقطني في سننه : ١ / ٦٣ ، باب الأسآر ، رقم الحديث (٦)، لكن رواه بصيغة مختلفة وهي (السنور سبع)، وساق هذا الحديث الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٦٥ .

[٢] لم أقف عليه ، لكن ابن حجر قال " أخرجه الطحاوي وصححه ثم أخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم أخرجه من وجه آخر موقوفا " ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١ / ٦٢،

[٣] ينظر هامش رقم (٤٢).

[٤] المبسوط : السرخسي : ١ / ٥١ .

[٥] تبيين الحقائق : ١ / ٣٣ .

[٦] المجموع : النووي : ٩ / ٢٢٦ .

[٧] المصدر نفسه.

البشرية تعاف سؤرها، لاسيما وأن الهرة تأكل أي شيء تجده وإن كان نجسا، فهي تأكل الفأرة، والفأرة نجسة.

المسألة الثالثة : عدد مسح الرأس في الوضوء :

من المعروف أن مسح الرأس في الوضوء واجب لا يتم وضوءٌ بغيره.
لكن الفقهاء اختلفوا في مقدار المسح، وليس موضوع بحثنا.
واختلفوا أيضا في عدد مسحه على أربعة أقوال :

القول الأول : إن الرأس يسن مسحه ثلاثا في الوضوء.
وهو قول الحسن بن علي بن أبي طالب[١]
وإليه ذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد.[٢]
وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء.[٣]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (أن عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم).[٤]
٢ - (رواية حمران وشقيق بن سلمة عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً).[٥]
٣ – (وروى عبد الله بن أبي أوفى وأبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً).[١]

---

[١] نقله عنه النووي في المجموع : ١ / ٤٩٨ .

[٢] الاستذكار : ابن عبد البر المالكي : ١ / ١٢٩ ، ومختصر المزني : ٢ ، والمجموع : النووي : ١/ ٤٩٧ ، والمغني :ابن قدامة : ١/ ٨٨ ، ونيل الأوطار : الشوكاني : ١ / ١٩٧ .

[٣] المغني : ابن قدامة : ١ / ٨٨ .

[٤] أخرجه : النسائي في سننه : ١ / ١٠٠ ، باب عدد غسل الرجلين ، رقم الحديث (١٦٢) ، وقد سيق هذا الدليل في : كفاية الأخيار: تقي الدين الحسيني الدمشقي الشافعي : ١ / ٣٠ .

[٥] أخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : ١ / ٨٤ ، باب كيفية الوضوء ، رقم الحديث (٩٥) ، وقد سيق هذا الدليل في الحاوي الكبير للماوردي : ١ / ١١٧ .

٤ – (وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين).[٢]
٥ – قال الماوردي : (ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً فيه كالغسل).[٣]

القول الثاني : إن السنة مسح الرأس مرة واحدة عند الوضوء.
وبه قال : أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.[٤]
وروي عن ابن عمر وابنه سالم والنخعي ومجاهد وطلحة بن مصرف والحكم.[٥] وقد ذكر الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.[٦]
واستدلوا بما يأتي :
١ – قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ).[٧] وهذا أمر مطلق، والأمر المطلق لا يوجب التكرار.[٨]
٢ - (ماروي أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مرة واحدة).[٩]

---

[١] لم أقف عليه ، إلا أن ابن الملقن قال " قَالَ النووي في شرح المهذب ومنها حديث أبي رافع وابن أبي أوفى (أنَّ النبي توضأ فمسح رأسه ثلاثًا) " ينظر : البدر المنير : ابن الملقن : ٢ / ١٨٣ ، والدليل في الحاوي الكبير : الماوردي : ١ / ١١٨.

[٢] أخرجه : الترمذي في سننه : ١ / ٤٨ ، باب ما جاء أنه يبدا بمؤخر الرأس، رقم الحديث (٣٣) وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن ، وسيق الدليل في الحاوي الكبير : ١ / ١١٨.

[٣] الحاوي الكبير : ١ / ١١٨ .

[٤] تحفة الفقهاء : السمرقندي : ١ / ١٤ ، وتنوير الأبصار: الحصكفي : ١ / ٩٩ ، وبداية المجتهد : ابن رشد : ١ / ١٣ ، والمبدع : ابن مفلح : ١ / ١٢٩ ،

[٥] والمغني: ابن قدامة : ١ / ٨٨.

[٦] سنن الترمذي : ١ / ٤٩.

[٧] سورة المائدة : آية / ٦ .

[٨] بدائع الصنائع : الكاساني : ١ / ٤ .

[٩] أخرجه : الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٤٠ ، رقم الحديث (١٦٤٩٩) ، وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة في المغني : ١ / ٨٨.

٣ - (ما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله توضأ مرة مرة ورأيته توضأ مرتين مرتين ورأيته توضأ ثلاثا وما رأيته مسح على رأسه إلا مرة واحدة).[١]
٤ – قال في الهداية : (والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى).[٢]

القول الثالث : إن السنة مسح الرأس مرتين.
وبه قال ابن سيرين.[٣]
واحتج كما نقل النووي (بحديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين)،[٤] وعن عبد الله بن زيد مثله.[٥]

القول الرابع : يستحب أن يمسح الرأس في الوضوء ثلاثا أو مرتين وواحدة تجزيء.
وبه قال ابن حزم.[٦]
والقول الراجح من هذه الأقوال: – والله أعلم – هو إن السنة أن يمسح الرأس مرة واحدة حتى لا يكون بتكراره غسل للرأس وليس مسحا له ومن المعلوم أن الرأس يمسح ولا يغسل لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)،[٧] فإن الأحاديث التي ذكرت المسح ثلاثا أعلها العلماء، إضافة إلى أن الروايات التي نقلت صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم تذكر تثليث مسح الرأس.

---

[١] لم أقف عليه ، والدليل ساقه الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٢٣ .
[٢] الهداية : الميرغياني : ١ / ١٣ .
[٣] نقله عنه القفال الشاشي في حلية العلماء : ١ / ١٥٠، والنووي في المجموع : ١ / ٤٩٦.
[٤] تقدم تخريجه في الهامش (٥٥)
[٥] المجموع للنووي : الصفحة السابقة نفسها .
[٦] المحلى : ٢ / ٤٩ .
[٧] سورة المائدة : آية / ٦ .

المسألة الرابعة : حكم تخليل اللحية في الوضوء

في هذه المسألة أربعة أقوال لكن نقل عن الحسن بن علي روايتان:
القول الأول : إن تخليل اللحية في الوضوء سنة، وبه قال الحسن بن علي،[١] فقد نقل ابن حزم عن الحسن بن علي قال بتخليل اللحية.[٢]
وهو مروي عن عمر بن الخطاب عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وأبي الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنهم.[٣]
وبه قال عطاء بن السائب وأبو ميسرة ومجاهد ومحمد بن سيرين.[٤]
وهو رأي مالك في رواية عنه، والشافعي، وأحمد.[٥]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فإن كان بعضها خفيفا وبعضها كثيفا غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف).[٦]
٢ – (ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) .[١]

---

[١] المحلى : ابن حزم : ٢ / ٣٥ ، والأوسط : ابن المنذر : ١ / ٣٨٢ .

[٢] المحلى : الصفحة نفسها.

[٣] المحلى : ابن حزم : ٢ / ٣٤ ، والأوسط : المصدر نفسه .

[٤] المصدران نفسهما .

[٥] التلقين : عبد الوهاب المالكي : ١ / ٥٣ ، والسراج الوهاج : الغمراوي : ١ / ١٨ ، والروض المربع : البهوتي : ١ / ٤٧ .

[٦] أخرجه : كثير من أصحاب السنن والمسانيد ، غير أنني لم أقف على رواية ابن عباس، وسيق وسيق هذا الدليل في : المجموع : النووي : ١ / ٤٣٣ .

٣ – (ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي).[٢]
٤ – (ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وشبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط).[٣]
٥ – (عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله فعل كما فعلت).[٤]
٦ – (سنن ابن ماجه ج١/ص١٤٩
عن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قال رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ).[٥]

القول الثاني : ترك تخليل اللحية.
وروي عن ابن عمر والحسن بن علي.[٦]
القول الثالث : أن تخليل اللحية من الآداب وليس سنة.
وهذا قول أبي حنيفة.[٧]
واستدل : بأنها لم تثبت المواظبة ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر.[٨]

القول الرابع : وجوب تخليل اللحية في الوضوء.
ونُقل هذا عن ابن عبد الحكم المالكي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير.[١]

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه : ١ / ٤٤ – ٤٥ ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، رقم الحديث (٣٠)، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وقد ساق هذا الدليل الشربيني في الإقناع:١/ ٥٠.

[٢] أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٣٦ ، باب تخليل اللحية ، رقم الحديث (١٤٥)، وقد ساق الدليل الشربيني في الإقناع : ١ / ٥٠ .

[٣] لم أقف عليه ، وقد ساق الدليل هذا الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٢٣ .

[٤] أخرجه :وقد ساق هذا الدليل ابن عابدين في حاشيته : ١ / ١١٧ .

[٥] أخرجه ابن ماجة في سننه:١/ ١٤٩، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم الحديث (٤٣٣)، قال الزيلعي في نصب الراية: ١ / ٢٤ : " وأما حديث أبي أيوب فرواه بن ماجة أيضا من حديث واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته انتهى وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث ".

[٦] الأوسط : الصفحة نسها .

[٧] المبسوط : السرخسي: ١ / ٨٠.

[٨] البحر الرائق : ابن نجيم : ١ / ٢٣ .

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الراجح من هذه الأقوال: أن تخليل اللحية الكثة سنة على المتوضئ أن يفعلها ؛ فلربما علق شيء عليها .
وقد قرأت قولا للشوكاني في كتابه (السيل الجرار) أبدع فيه يقوي ما ذهبت إليه من ترجيحي لهذا الرأي حين قال :
" أقول : الأحاديث في تخليل اللحية وقد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيها الصحيح والحسن والضعيف وقد صحح بعضها الترمذي في جامعه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والدارقطني والحاكم وابن دقيق العيد وابن الصلاح وحَسَّنَ بعضها البخاري وما دون ذلك ينتهض للاحتجاج به وفي بعضها الحكاية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة وهي قوله بهذا أمرني ربي ومجرد الفعل المستمر يدل على أنه بيان لما في القرآن من قوله : (فاغسلوا وجوهكم .... الآية) لأن اللحية والحاجبين والشارب كلها نابتة في الوجه ولم يأت من ضعف أحاديث تخليل اللحية بما يقدح في الاحتجاج وليس ذلك إلا باعتبار بعض الطرق وأما باعتبار الكل فلا وقد قامت الحجة بتصحيح من صححها وتحسين من حسنها كما ذكرنا ومن علم حجة على من لا يعلم ".[٢]

---

[١] الاستذكار: ابن عبد البر : ١ / ١٢٦ ،والمحلى : ابن حزم : ٢ / ٣٤ .

[٢] السيل الجرار : الشوكاني : ١ / ٨٢ – ٨٣ .

المسألة الخامسة: حكم تنشيف أعضاء الوضوء.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : إباحة التنشيف بعد الوضوء، وهو رأي الحسن بن علي بن أبي طالب.[١]
وهو مروي عن عثمان بن عثمان وأنس بن مالك، ورواية عن ابن عمر.[٢]
وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وعلقمة ومسروق وأبي يعلى والشعبي والثوري.[٣]
وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك.
وهو قول للشافعي وللإمام أحمد.[٤]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (روى قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس[٥] فاشتمل بها).[٦]
٢ – (عن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه).[٧]

---

[١] المغني : ابن قدامة : ١ / ٩٥ ، ونيل الأوطار : الشوكاني : ١ / ٢٢١.

[٢] المجموع : النووي : ١ / ٤٤٦ ، والمغني : ابن قدامة : ١ / ١٣١ .

[٣] المغني : المصدر نفسه .

[٤] البحر الرائق : ابن نجيم : ١ / ٥٤ ، والإقناع : الشربيني : ١ / ٥١ ، والمبدع : ابن مفلح : ١ / ١٣٢ .

[٥] الورس هو : ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف : المجموع : ١ / ٥٢١.

[٦] أخرجه : وساق هذا الحديث ابن مفلح في المبدع : الصفحة نفسها . والشوكاني في نيل الأوطار : ١ / ٢٢٠.

[٧] أخرجه : ابن ماجة في سننه : ١ / ١٥٨ ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، رقم الحديث (٤٦٨) قال الزيلعي " أخرجه بن ماجة في سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي... الحديث ... والوضين بن عطاء وثقه احمد وقال بن معين لا

٣ – (حديث معاذ رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه).[١]
٤ – (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء).[٢]

القول الثاني : كراهة التنشيف.
وهي الرواية الثانية عن الشافعي والإمام أحمد.[٣]
ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد والنخعي، وأبي العالية.[٤]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (ما روي أن ميمونة بنت الحارث أتت النبي صلى الله عليه وسلم بخرقة بعد الغسل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده).[٥]
٢ – قالوا : إن ماء الوضوء أثر عبادة لا يخاف ضرره أو لا يستحب إزالته فكرهت كدم الشهيد وخلوف فم الصائم وطرده التراب بجبهة الساجد.[٦]
٣ – (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود).[٧]

باس به " ينظر : نصب الراية :الزيلعي : ١ / ١٠١، وساق هذا الدليل ابن تيمية في شرح العمدة : ١ / ٢١٥.

[١] اخرجه : الترمذي في سننه : ١ / ٧٥ – ٧٦ ، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ، ثم قال الترمذي بعد ان سرد الحديث " هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرِشْدِينُ بن سَعْدٍ وَعَبْدُ الرحمن بن زِيَادِ بن أَنْعُمٍ الإفريقي يُضَعَّفَانِ في الحديث " : وساق هذا الدليل النووي في المجموع : ١ / ٥٢٠.

[٢] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ١ / ١٨٥ ، باب التمسح بالمنديل، رقم الحديث (٨٤١) : والدليل في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١ / ٣٧٤ .

[٣] المجموع: النووي : الصفحة نفسه، والكافي في فقه ابن حنبل : ابن قدامة المقدسي : ١ / ٣٤.

[٤] المغني :ابن قدامة : ١ / ٩٥.

[٥] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ١ / ٢٣٦ ، باب طهارة الماء المستعمل، رقم الحديث (١٠٥٤) : وقد سيق هذا الدليل في : المغني : ابن قدامة : ١ / ٩٥ ، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام : ابن كثير الدمشقي : ٩١.

[٦] شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية : ١ / ٢١٤.

[٧] لم أقف عليه ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ١ / ٩٨ " وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ " : وساق هذا الدليل الشوكاني في نيل الأوطار : ١ / ٢٢١ .

القول الثالث : نقل عن جابر بن عبد الله أنه نهى عن تنشيف أعضاء الوضوء.[1]

وأرى أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو إباحة تنشيف أعضاء الوضوء؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد فيها نهي، أما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الواردة لا يدل على الكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام قد يترك المباح وقد يفعله.

[1] نقل النهي عنه ابن قدامة في المغني : ١ / ٩٥.

المبحث الثالث
المسائل المتعلقة بالصلاة

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : حكم تقديم العَشاء على صلاة المغرب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
القول الأول : كراهة تأخير العَشاء إذا حضر مع وقت الصلاة، وهو قول الحسن بن أبي طالب.[١]
وبهذا قال أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢]
وقيد بعض الشافيعة جواز تأخير الصلاة بحضور الطعام بأن يكون المصلي محتاجا إليه.[٣]
وأما الغزالي فقيد ذلك بالخشية على الطعام من الفساد إذا بدأ بالصلاة.[٤]

واستدلوا بما يأتي:
١ – (إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء).[٥]
٢ - (عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ).[١]

---

[١] سبل السلام : الأمير الصنعاني: ١ / ١٤٨.

[٢] البحر الرائق: ابن نجيم : ١ / ٣٦٧، والحاوي الكبير: الماوردي : ٢ / ٣٠٣ ، وكشاف القناع : البهوتي : ٥ / ١٨٠.

[٣] المجموع : النووي : ٤ / ١١٧ .

[٤] المصدر نفسه.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٠٨٠، رقم الحديث (٥١٤٨) وأضاف البخاري : قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام : إذا وضع العشاء: والدليل ساقه ابن عابدين في حاشيته: ١ / ٣٦٩ .

٣ – (إذا قُـدِّمَ الْعَشَـاءُ فابـدؤوا بِـهِ قبـل أَنْ تُصَـلُّوا صـلاة المغـرب ولا تعجلـوا عـن عشائكم).[٢]
٤ - (عن ابـن عمـر رضـي الله عنـه قـال قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه).[٣]
٥ – (عن عائشـة رضـي الله عنهـا قالـت سمعت رسول الله يقول: لا صـلاة بحضـرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان).[٤]

القول الثاني : ينبغي ان يصلي إلا إذا كان الطعام خفيفا.
وبه قال الإمام مالك.[٥]
إذ قال رحمه الله تعـالى : إن تعلق القلب بالطعـام يُشْـغِلُ عن الصـلاةِ، فعليـه أن يبـادر إلى الصلاة، ثم يتعشى بعدها.[٦]
وأما حديث (إذا حضر العِشاءُ والعَشاءُ فابدؤوا بِالْعَشَاءِ) فلم يَأْخُذْ بِهِ مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، كما نقل ذلك الدسوقي.[٧]

القول الثالث : وجوب تقديم العَشاء على الصلاة.
وهو قول ابن حزم وعموم الظاهرية.[٨]
ونقل هذا القول عن: أبي بكر وعمر وابن عمر وإسحاق وسفيان الثوري.[٩]
مستدلين بما يأتي:

---

[١] أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه : ٥ / ٢٠٧٩ ، رقم الحديث (٥١٤٧) ، قـال البخـاري وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب عن نـافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام .

[٢] أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه : ١/ ٢٣٨، رقم الحـديث (٦٤١) والـدليل سيق فـي حاشية الطحطاوي : ١ / ٢٤٣.

[٣] أخرجـه البخـاري فـي صـحيحه : ١/ ٢٣٩، رقم الحـديث (٦٤٢) والـدليل سيق فـي تحفـة المحتاج: الواديـاشي الأندلسي: ١ / ٣٧٠– ٣٧١.

[٤] أخرجـه : مسلم في صـحيحه : ١ / ٣٩٣ ، بـاب كراهـة الصـلاة بحضـرة الطعام ، رقم الحديث (٥٦٠) : وساق الدليل الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي : ١ / ٢٠٦.

[٥] الذخيرة : القرافي: ٢ / ٣٠.

[٦] المصدر نفسه.

[٧] حاشية الدسوقي : ١ / ٥١٥.

[٨]. المحلى : ابن حزم : ٤ / ٤٦.

[٩] نيل الاوطار : الشوكاني : ١ / ٤٠٦، وسبل السلام : الصنعاني : ١ / ١٤٨.

١ - (عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم هو ابن محمد عند عائشة فأُتِيَ بالمائدة فقام القاسم بن محمد قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلي قالت: اجلس غُدَرُ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان).[١]
٢ - (عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي فقضى حاجته ثم توضأ وصلى).[٢]
٣ - (عن ثابت البُنّاني وحُميد عن انس وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلي المغرب فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال اجلس وَكُل ثم صَلِّه).[٣]
قالوا : بأن ظاهر الأحاديث التي وردت في الباب توجب تقديم العَشاء على الصلاة.
ونقل ابن حزم عن علي رضي الله عنه : (فإن خَشِيَ فوات الوقت فكذلك؛ لأنه مأمور على الجملة ْبأن يبتدئ بالبول أو الغائط والأكل فصح أن الوقت متمادىً له إذْ أُمر بتأخيرها حتى يُتِمَّ شُغْلَهُ).[٤]

وللجمع بين الاقوال والأدلة المذكورة يمكن القول: إن المصلي اذا خاف على نفسه أن تنشغل بالطعام فلا يستطيع إيتاء الصلاة على أصولها وبخشوع، له الحق في أكل ما يسد به الرمق ثم ينصرف لصلاته، لاسيما اذا عرفنا ان وقت صلاة المغرب ضيق، حتى جعله بعض العلماء مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات[٥]، كما أن هناك كثيرا من الاحاديث التي تنبه المسلم أن افضل الاعمال الصلاة في وقتها وفي رواية في أول وقتها، فلربما ينشغل بالأكل ويخرج وقت الصلاة، والله أعلم بالصواب.

---

[١] تقدم تخريجه في الهامش (١١٠) وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : ١ / ٤٧.
[٢] لم أقف على هذا الأثر، وقد ساق الدليل ابن حزم : المصدر نفسه .
[٣] ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : ٤ / ٤٧.
[٤] المحلى : المصدر نفسه.
[٥] وهو رأي الإمام الشافعي ، ينظر : المهذب : الشيرازي : ١ / ٥٢.

المسألة الثانية: حكم الفدية عن صلاة المريض

رأي الإمام الحسن بن علي أنه لا يجوز إخراج الفدية عن صلاة المريض وهو على قيد الحياة، نص على ذلك في الفتاوى الهندية ونص أيضا عليها ابن عابدين في حاشيته عن التاترخانية، حيث قالا: (سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز ؟ فقال لا).[1]

وهو رأي جميع الفقهاء، فلم يخالف بذلك أحد.

في مسألة صلاة المريض جانبان هما:

١ – الجانب الأول: اذا ترك المريض صلاته ويريد أن يتداركها.

٢ – الجانب الثاني: اذا تركها ثم توفي قبل قضائها.

ففي المسألة الأولى: أن على المكلف بالأحكام الشرعية الإلتزام بها والإتيان بكل ما كلف به من واجبات وفرائض، فاذا قصر في شيء منها فإنه سيحاسب ويعاقب على ذلك التقصير إن كان متعمدا في تقصيره، أما اذا كان تقصيره خارجا عن إرادته كأن يكون قد أغمي عليه – بحيث لا يمكنه فعلها – لفقده شرطية التكليف، فهو بهذا لا يحاسب على ما تركه من واجبات.

واذا كان مريضا فعليه ان يصلي على أي حال هو عليه فإن استطاع الوقوف وقف وصلى، وإن لم يستطع صلى جالسا، ويصلي مستلقيا اذا كان الجلوس فيه مشقة عليه، ثم إذا لم يستطع أن يحرك جسمه يومئ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإذا كان الإيماء شاقا عليه فالواجب أن يشير بعينيه ويصلي، أما إذا لم يستطع حتى تحريك عينيه فعليه أن يقضي ما فاته من صلاة عند شفائه من مرضه، وفيما يأتي بيان آراء الفقهاء في هذه المسألة:

أولا – قال أبو حنيفة وأصحابه : المريض إذا كان قادرا على القيام يصلى قائما فإذا عجز عن القيام يصلى قاعدا بركوع وسجود وإذا كان عاجزا عن القعود يصلى بالإيماء لأنه وسع مثله فإن كان قادرا على القيام في أول الصلاة وعجز عن القيام فإنه يقعد.

---

[1] الفتاوى الهندية : ١ / ١٢٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢ / ٧٤ ، وهذا الأثر لم أعثر عليه سوى في هذين الكتابين.

وإن كان عاجزا عن القعود يصلى بالإيماء مضطجعا مستلقيا على قفاه ووجهه نحو القبلة، ثم إذا عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس سقط عنه أداء الصلاة عندنا.
وقال زفر[1]: يومىء بقلبه ويقع مجزئا.
وقال الحسن بن زياد[2]: يومئ بحاجبيه وبقلبه ويعيد متى قدر على الأركان.
وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.[3]
ثانيا : عند الإمام مالك : فالمريض يمر بالمراحل التي ذكرناها عند الأحناف، إلا أن المالكية قالوا : (فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شئ من عقله وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله أو تشتد حاله جاز له الجمع بين الصلاتين على سنة الجمع للمسافر يقدم أو يؤخر التي يخاف الغلبة في وقتها).[4]
ثالثا : عند الشافعية والحنابلة: فهم يقولون مثل ما قال الأحناف والمالكية، إلا انهم قالوا:(فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه).[5]
واستدلوا بما يأتي:
١- قالوا : إِنَّ سُّقُوطَ الفرض يكون لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ.[6]
والأصل فيه قوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ).[7]

---

[1] هو : زفر بن الهذيل بن قيس سليم بن قيس، يكنى بأبي الهذيل، العنبري، البصري، من أكابر أصحاب أبي حنيفة وأبرعهم في القياس، كان أبوه والياً على أصفهان، ولد سنه:١١٠ هـ، وتوفي بالبصرة سنه: ١٥٨هـ، ينظر: طبقات الشيرازي: ١١٣، ووفيات الاعيان: ابن خلكان: ٣١٧/٢، وميزان الاعتدال، الذهبي: ٧١/٢، وتاج التراجم، قطلوبغا: ٢٨.

[2] هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً، ولي قضاء الكوفة ، توفي سنة : ٢٠٤ هـ ينظر: الجواهر المضية، ١٩٣/١ ، وتاج التراجم: ٢٢ ، والفوائد البهية: ٦-٦١ .

[3] المبسوط : الشيباني : ١ / ٢١٧ – ٢١٨، وتحفة الفقهاء : السمرقندي : ١ / ١٩٢، والمبسوط : السرخسي: ١ / ٢١٢ – ٢١٣، والهداية شرح البداية : الميرغناني : ١ / ٧٧، وتبيين الحقائق : ١ / ٢٠٠ .

[4] الكافي : إبن عبد البر : ٦٢ .

[5] الأم : الشافعي : ١ / ٨٠ – ٨١ ، والمهذب : الشيرازي : ١ / ١٠١ ، والتنبيه : الشيرازي : ٤٠، والمحرر في الفقه : عبد السلام بن تيمية : ١ / ١٢٤ – ١٢٥، والكافي في فقه أحمد بن حنبل : ١ / ٢٠٥ – ٢٠٦ .

[6] بدائع الصنائع: الكاساني : ١ / ١٠٥ .

[7] سورة آل عمران : آية / ١٩١ .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم:(يُصلي المريض قائمًا إن استطاع فإن لم يستطِع صلى قاعدًا فإن لم يستطع أن يسجدَ أَوْمَأَ وجعلَ سجودَهُ أخفض من رُكُوعه).[١]
٣ - ما روي عن عمران بن الحصين أنه كان به مرض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومئ إيماء).[٢]. وقد زاد النسائي عند روايته للحديث (فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).[٣]
٤- قوله عليه الصلاة والسلام:(يصلي المريض قائما فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه).[٤]
أما الشافعية والحنابلة فاستدلوا على إيمائه بطرفه عند عدم قدرته الإيماء برأسه:
بما روى علي رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه).[٥]

---

[١] أخرجه: البيهقي في سننه الصغرى : ١ / ٣٦٣، باب صلاة المريض، رقم الحديث (٦٢١) : وسيق هذا الدليل في تبيين الحقائق : الزيلعي : ١ / ٢٠٠.

[٢] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٣٧٦ ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث (١٠٦٦) وسيق هذا الدليل في : تحفة الفقهاء : السمرقندي : ١ / ١٨٩.

[٣] قال الزيلعي في نصب الراية: ٢/ ١٧٥ " زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا نفسا إلا وسعها انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فقال بعد أن رواه كذلك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ذكره البخاري عقيب صلاة المسافر ".

[٤] قال الزيلعي عن هذا الحديث " قلت حديث غريب وأخرج الدارقطني في سننه عن الحسن عن عن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة انتهى وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه بن القطان قال وحسين بن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال بن عدي روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال بن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الأثبات بالمرويات انتهى " ينظر : نصب الراية : الزيلعي : ٢ / ١٧٦، وقد ساق هذا الحديث صاحب الهداية : ١ / ٧٧ .

[٥] أخرجه : الدارقطني في سننه : ٢ / ٤٢ ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته ، رقم الحديث (١) قال ابن حجر " في إِسْنَادِهِ حُسَيْنُ بن زَيْدٍ ضَعَّفَهُ بن الْمَدِينِيِّ وَالْحَسَنُ بن الْحُسَيْنِ

هذا فيما يتعلق بمسألة صلاة المريض قبل موته.
أما مسألة من ترك صلاة وهو مريض ومات قبل أن يقضيها، فقد اختلف الفقهاء في إخراج فديته لإسقاط فرضية الصلاة عنه على ثلاثة أقوال :
أولا : ذهب الحنفية : أن المريض إذا ترك صلاة أو أكثر وأوصى بإخراج ما يسقط عنه فإن على الورثة الالتزام بالوصية وإخراج نصف صاع من بر عن كل صلاة، وعن الوتر نصف صاع أيضا، وإن لم يترك مالا استقرض الورثة نصف صاع ويدفع إلى المسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق هذا به ليرجع إليه من المسكين وهكذا تستمر العملية إلى ان يسقط عن الميت كل صلواته.
إلا أن فقهاء الأحناف اختلفوا فيما بينهم: هل يقوم الإطعام مقام الصلاة أم لا ؟
١ – فقال محمد بن مقاتل[١] ومحمد بن سلمة[٢]: " إن الإطعام يقوم مقام الصلاة فيسقط عن الميت فرضيتها "[٣].
٢ – وقال البلخي[٤]: " لا يقوم الإطعام مقام فرضية الصلاة فلا يسقطها عن الميت"[٥].
ثانيا: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: إن الصلاة لا يمكن أن تقضى عمن تركها.
فقد ذكر في الاستذكار: " قال أبو عمر: اختلفوا في الصيام عن الميت ولا يختلفون أنه لا يصلي احد عن أحد "[٦].

الْعُرَنِيُّ وهو مَتْرُوكٌ وقال النَّوَوِيُّ هذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ "، تلخيص الحبير : ١ / ٢٢٦، وقد ساق الحديث الشيرازي في المهذب : ١ / ١٠١ .

[١] هو : محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، توفي سنة: ٢٢٦ هـ : ينظر : تهذيب التهذيب : ابن حجر : ٩ / ٤٦٨ ، وتقريب التهذيب : ابن حجر : ٣٣٨.

[٢] هو : محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، روى عن زفر ، قال يعقوب: أفقه من قال وهو شيخ أحمد بن أبي عمران أستاذ الطحاوي، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، ينظر : طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفا : ٢ / ٥٦.

[٣] المبسوط : السرخسي : ٣ / ٩٠ ، والبحر الرائق : ابن نجيم : ٢ / ٩٧ – ٩٨، ومراقي الفلاح : الشرنبلالي : ١ / ١٩١.

[٤] هو : أحمد بن سهل الفقيه البلخي أبو حامد، ذكره أبو سعد الأدريسي فى تاريخ سمرقند وقال كان فاضلا من أصحاب الرأي سكن سمرقند وله بها عقب، مات أحمد بن سهل الفقيه سنة أربعين وثلاث مائة رحمه الله تعالى زاد حفيده فى شهر رمضان، ينظر : طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفا : ١ / ٦٩ .

[٥] المبسوط والبحر الرائق ومراقي الفلاح : الصفحات السابقة.

[٦] الإستذكار: أبو عمر إبن عبد البر : ٧ / ٣٤٦.

وقال القرافي: " ولا يصلي أحد عن أحد " [١].
وقال في بلغة السالك: " إن الوصية لا تنفذ من قبل الورثة في حال أوصى مورثهم بالصلاة بدلا عنه"[٢].
وهذه العبارات تصرح بعدم جواز صلاة أحد عن أحد وتشير إلى عدم جواز إعطاء فدية عن الصلاة.
أما الشافعية: فقد قال النووي: " لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعلهما عنه وليه ولا يسقط عنه بالفدية صلاة ولا اعتكاف هذا هو المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي في الأم وغيره "[٣].
ثالثا: نُقِلَ عن بعض الفقهاء أنهم قالوا : أنه يجوز إخراج فدية عن الصلاة والاعتكاف، بل نقل عن بعضهم انه يجوز للولي أن يعتكف عن الميت.
فقد نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه، وفي رواية: يطعم عنه، قال البغوي: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد "[٤].
".[٤]
ثم قال في الروضة: " قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد "[٥].
ونقل الدمياطي عن البعض جواز قضاء الصلاة عن الميت.
واختاره جمع من أئمتنا، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه، وقال المحب الطبري : يصل للميت كل عبادة تفعل واجبة أو مندوبة، وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله "[٦].
وقال: " واختار ذلك ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسبكي حتى قيل إن السبكي صلى عن قريبه بعد موته، واختار جمع من محققي المتأخرين أن الصلاة تفعل عن الميت أوصى بها أو لا حكاه العبادي عن الشافعي وحكى غيره عن إسحاق وعطاء بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي إن خلف الميت تركة أن يصلي عنه كالصوم "[٧].

---

[١] الذخيرة : القرافي : ٢ / ٥٢٤.
[٢] بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي : ٤ / ٣٢٠.
[٣] المجموع : النووي : ٦ / ٣٤٦.
[٤] المصدر نفسه.
[٥] روضة الطالبين : النووي : ٢ / ٣٨١.
[٦] إعانة الطالبين : الدمياطي : ١ / ٢٤.
[٧] نهاية الزين : محمد بن عمر الجاوي : ١٩٢ – ١٩٣.

والراجح من هذه الأقوال : أن الصلاة عبادة جسدية لا يمكن أن يقوم بها أحد عن أحد، فقد روي (عن عبد الله بن عمر كان يُسْأَلُ هل يصوم أحد عن أحد أو يُصَلِّي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد)[1].
أما إذا وصل المريض إلى حد لا يستطيع معه فعل أركان الصلاة وأدائها حتى بالإيماء، فعليه أن يذكر الله بلسانه فإن لم يستط فبقلبه، وإن وصل إلى حد فقد فيه عقله او اغمي عليه فلا يدرك شيئا ولا يميز من حوله فقد جاء في سنن أبي داود : (عن عَلِيٍّ عليه السَّلَام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ)[2].
ثم إذا مات المريض وهو مطلوب لبعض الفرائض فالراجح انه لا يمكن قضاؤها من قبل غيره أياكان هذا الغير كوليه او أو أبنائه، لكن يمكن القول بأنه يصل إليه ثواب ما يخرج عنه من الصدقة بنية الصدقة بعد مماته، فالثواب يصل إلى الميت أجره – والله أعلم - .

المسألة الثالثة : حكم صلاة الجماعة في المسجد.

رأي الامام الحسن بن علي أبي بن طالب أن الصلاة في المسجد واجبة على جار المسجد ممن يسمع النداء.[3]
وللعلماء في هذه المسألة قولان :
القول الأول :
إن الصلاة لا تجوز إلا في المسجد لمن يسمع النداء، ومن لم يصل في المسجد وهو يسمع النداء من غير عذر فلا صلاة له، ومن لم يسمع النداء فعليه ان يصلي جماعة حتى ولو مع أحد من أهله أو أقربائه، فإن لم يجد من يصلي معه جماعة جاز له أن ينفرد بصلاته.

---

[1] موطأ مالك : ١ / ٣٠٣.

[2] أخرجه ابو داود في سننه : ٤ / ١٤١ ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم الحديث (٤٤٠٣). قال ابن الملقن : " حديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال صحيح الإسناد ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم على شرط مسلم" ينظر : خلاصة البدر المنير : ١ / ٩١.

[3] الصلاة وحكم تاركها : الزرعي الدمشقي : ١٣٥.

وبهذا قال : الظاهرية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[2]
وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وأبي سليمان.[3]
وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري.[4]
ونقل ابن عبد البر المالكي قولا عن البعض أن الصلاة في المسجد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقين.[5]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).[6]
٢ – (قوله صلى الله عليه وسلم لعتبان بن مالك ولابن أم مكتوم حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة أتسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة).[7]
٣ – (عن أبي هُرَيْرَةَ قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فقال يارَسُولَ اللَّهِ ليس لي قَائِدٌ يَقُودُنِي إلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ له فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ فَرَخَّصَ له فلما وَلَّى دَعَاهُ وقال له هل تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قال نعم قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجِبْ).[8]

---

[1] المحلى : ٤ – ١٨٨.

[2] الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ١٧٤.

[3] المحلى : ٤ / ١٩٦.

[4] مسائل الامام احمد برواية ابنه أبي الفضل صالح : ٢ / ٣٤ ، رقم المسألة (٥٧٣)، والمحلى : المصدر نفسه.

[5] الاستذكار : ٢ / ١٣٦.

[6] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٥٧ ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث (٤٧٢٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢ / ٣١ " حَدِيثُ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلَّا في الْمَسْجِدِ مَشْهُورٌ بين الناس وهو ضَعِيفٌ ليس له إسْنَادٌ ثَابِتٌ أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ عن جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وفي الْبَابِ عن عَلِيٍّ وهو ضَعِيفٌ أَيْضًا " وقد سيق الدليل في : الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ١٧٤.

[7] أخرجه : أبو داود في سننه : ١ / ١٥١ ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، رقم الحديث (٥٥٢) وقد ساق هذا الدليل ابن عبد البر في : الاستذكار : ٢ / ١٣٧ .

[8] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١ / ٤٥٢ ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم رقم الحديث (٦٥٣) وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في : المحلى : ٤ / ١٨٩.

٤ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النِّدَاءَ فلم يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ له إلاَّ من عُذْرٍ).[١]
٥ – (عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لها ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ الناس ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ).[٢]
ثم أعقب ابن حزم بالقول : وقد رُوِّينَاهُ من طَرِيقِ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا، وَلَيْسَ في ذِكْرِ الْعِشَاءِ في آخِرِ الحديث دَلِيلٌ على أنها الْمُتَوَعَّدُ على تَرْكِهَا دُونَ غَيْرِهَا بَلْ هِيَ قَضِيَّتَانِ مُتَغَايِرَتَانِ وَأَيْضًا فَالْمُخَالِفُ مُوَافِقٌ لنا على أَنَّ حُكْمَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ في وُجُوبِ حُضُورِهَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلاَ فَرْقَ.
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُهِمُّ بِبَاطِلٍ وَلاَ يَتَوَعَّدُ إلاَّ بِحَقٍّ .[٣]
٦ – (عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت: من سمع النِّدَاءَ فلم يَأْتِهِ فلم يُرِدْ خَيْرًا ولم يُرَدْ بِهِ).[٤]
٧ – (عَنْ هشام بن حَسَّانٍ عن الْحَسَنِ قال إذَا سمع الرَّجُلُ الأَذَانَ فَقَدْ أُحْتُبِسَ).[٥]
٨ – (الحسن عن علي قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر).[٦]
٩ - (عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ حدثني عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ قال كُنْت عِنْدَ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عن بَعْضِ الأَمْرِ وَنَادَى الْمُنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فقال له سَعِيدٌ قد نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فقال له الرَّجُلُ إنَّ أَصْحَابِي قد مَضَوْا وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ فقال له سَعِيدٌ لاَ تَخْرُجْ فإن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال لاَ يَخْرُجُ من هذا

---

[١] أخرجه : ابن حبان في صحيحه : ٥ / ٤١٥ ، رقم الحديث (٢٠٦٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢ / ٣٠: " مَرْفُوعًا هَكَذَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ " وقد ساق الحديث ابن حزم في : المحلى : ٤ / ١٩٠.

[٢] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٢٣١ ، كتاب الجماعة والامامة، رقم الحديث (٦١٨) وقد سيق هذا الدليل في المحلى : ابن حزم : ٤ / ١٩٠.

[٣] المصدر نفسه : ٤ / ١٩١.

[٤] أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : ١ / ٤٩٨ ، باب من سمع النداء ، رقم الحديث (١٩١٧)) وساق هذا الدليل ان حزم في : المصدر نفسه : ٤ / ١٩٥.

[٥] أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : ١/ ٥٠٧ ، باب الرجل يمر بالمسجد فيسمع الاقامة ، رقم الحديث (١٩٤٤) وساق هذا الدليل ابن حزم في: المصدر نفسه : ٤ / ١٩٦.

[٦] أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٠٣ ، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب ، رقم رقم الحديث (٣٤٧٠)، وقد سيق هذا الدليل في : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ٢ / ٣٦.

الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إلاَّ مُنَافِقٌ إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ وهو يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إلَى الصَّلاَةِ فَأَبَى الرجل إلا الْخروج فقال سَعِيد دُونَكُمْ الرجلُ قال فَإِني عنده ذَاتَ يَوْمٍ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَعْنِي ذلك الذي خَرَجَ وَقَعَ عن رَاحلَته فَانْكَسرَتْ رجله قال سَعِيد قد ظننْت أَنهُ سَيُصيبُهُ أَمر).[1]

القول الثاني :
إنه يستحب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن الصلاة في المسجد، وأنه يجوز فعلها في البيت والصحراء.
وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والرأي الراجح للحنابلة.[2]
وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه.[3]

واستدلوا بما يأتي :
١ – (قول النبي صلى الله عليه وسلم أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد).[4]
٢ – (قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان).[5]
٣ – (قالت عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا).[6]
٤ – (قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين : سنن الترمذي ج١/ص٤٢٥
إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ).[7]

---

[1] أخرجه : عبد الرزاق في مصنفه : ١ / ٥٠٨، باب الرجل يخرج من المسجد، رقم الحديث (١٩٤٦) وساق هذا الدليل ابن حزم في : المصدر نفسه : ٤ / ١٩٦.

[2] حاشية ابن عابدين : ٢ / ٢٢٦، والاستذكار : ابن عبد البر : ٢ / ١٣٦ – ١٣٧، والأم : الشافعي : ٧ / ١٦٥، والمغني : ابن قدامة : ٢ / ٤.

[3] الأم : الشافعي : ٧ / ١٦٥.

[4] أخرجه : الامام أحمد في مسنده : ٥ / ١٦٠ ، حديث أب ذر الغفاري رضي الله عنه، وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في : الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ١٧٤.

[5] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١ / ٣٧٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة :، رقم الحديث (٥٢١) ، وساق هذا الدليل ابن قدامة في : المغني : ٢ / ٤.

[6] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٢٤٤ ، باب انما جعل الامام ليؤتم به ، رقم الحديث (٦٥٦) ، وساق هذا الدليل ابن قدامة : المصدر نفسه.

[7] أخرجه: الترمذي في سننه : ١ / ٤٢٥ ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم الحديث (٢١٩) قال عنه الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن في

٥ - (عن ابن حِبَّانَ التَّيْمِيِّ عن أبيه عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه قال لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إَلا في الْمَسْجِدِ قِيلَ وَمَنْ جَارِ الْمَسْجِدِ قال من أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي).[١]
ثم قال أصحاب هذا المذهب : وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لا نعرفه إلا من قوله على نفسه كذلك، والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة .

والراجح :
إن الصلاة في المسجد غير واجبة مع أنها فضيلة ومستحبة؛ لورود الآثار التي تدل على استحباب فعلها في المسجد.
أما حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فيحتمل: أنه لا صلاة كاملة جمعا بين الأخبار- والله أعلم.
وقد ذكر البهوتي أنه (لو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد وبين فعلها في بيته تحصيلا للواجب ولو دار الأمر بين فعل الصلاة في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد أولى)[٢].
أما ابن قدامة فقد قال : (والظاهر أنه إنما أراد الجماعة وعبر بالمسجد عن الجماعة لأنه محلها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة فإن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة)[٣].
وأما الماوردي فقد ذكر: (أن حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فمحمول على أحد أمرين إما على نفي الكمال أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده)[٤].

البدر المنير " هذا الحديث صحيح " ٤ / ٤١٢، وسيق هذا الدليل في : المغني : المصدر نفسه.

[١] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ١٧٤ ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه البداء، رقم الحديث (٥٣٨١)، قال ابن حجر " ورجاله ثقات " الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٩٣، وقد ساق هذا الدليل الشافعي في الأم : ٧ / ١٦٥.

[٢] كشاف القناع : البهوتي : ١ / ٤٥٦.

[٣] المغني : ٢ / ٤.

[٤] الحاوي الكبير: ٢ / ٣٠٢.

المسألة الرابعة : حكم أداء صلاة التطوع في البيت.

فرأي الامام الحسن بن علي رضي الله عنهما أن صلاة التطوع مستحبة في البيت.[1]
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:
القول الأول : الأفضل أن تؤدى صلاة التطوع في البيت إلا صلاة التراويح.
وبه قال الحنفية والمالكية.[2]
واستدلوا بما يأتي :
١ - (عن زيد بن ثابت : أن رسو الله صلى الله عليه وسلم قال ... صَلَاةُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ إلاَ الْمَكْتُوبَةَ).[3]
٢ – (عن عبد الله بن سعد : أن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : صَلَاةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ من صَلَاتِهِ في مَسْجِدِهِ إلا الْمَكْتُوبَةَ).[1]

---

[1] نيل الأوطار : الشوكاني : ٣ / ٩٤.

[2] البحر الرائق : ابن نجيم : ٢ / ٣٥، والفواكه الدواني : النفراوي المالكي : ٢ / ٢٧٦.

[3] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٢٥٦ ، باب صلاة الليل ، رقم الحديث (٦٩٨) والدليل ساقه الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٢٨٢ .

٣ – (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) .[٢]
٤ – قالوا : إَنَّ الاجْتِمَاعَ بِاللَّيْلِ متعذر وسبب الْوُقُوعِ في الْفِتْنَةِ.[٣]
٥ – قال في مواهب الجليل : (قال في المدخل في آداب طالب العلم ينبغي له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فإظهارها في المسجد أفضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عدا موضعين كان لا يفعلهما إلا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب، أما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوقون إلى مجيئه فلا يطول عليهم انتهى).[٤]
وقال ابن نجيم : إنَّ الْفَضِيلَةَ لا تَخْتَصُّ بِوجْه دُونَ وَجْهٍ وهو الأَصَحُّ، لَكِنْ كُلُّ ما كان أَبْعَدَ من الرِّيَاءِ وَأَجْمَعَ لِلْخُشُوعِ وَالإِخْلَاصِ فَهُوَ أَفْضَلُ.[٥]

القول الثاني : هو أن فعل النوافل وصلاة التطوع في البيت أفضل إلا ما سن في الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل.
وبهذا قال الشافعية والظاهرية.[٦]
وبه قال: حذيفة ابن اليمان ومجاهد، وعبيدة السلماني، والربيع بن خثيم.[٧]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (قول النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).[١]

---

[١] أخرجه : إبن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٢١٠ ، رقم الحديث (١٢٠٢) برواية (عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ولأن أصلي في بيتي أحب من ان أصلي في المسجد إلا المكتوبة) : وسيق هذا الدليل في بدائع الصنائع : ١ / ٢٩٨.

[٢] أخرجه : أبو داود في سننه : ١ / ٢٧٤ ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، رقم الحديث (١٠٤٤) قال ابن الملقن " رواه ابو داود بإسناد كل رجاله في الصحيحين إلا أحمد بن صالح فمن رجال البخاري وإلا إبراهيم بن أبي النضر فمن رجال أبي داود ووثقه ابن سعد " البدر المنير : ابن الملقن : ٤ / ٣٥٣ : وقد ساق هذا الدليل ابن عابدين في حاشيته : ١ / ٥٣٢.

[٣] بدائع الصنائع : الكاساني : ١ / ٢٨٢.

[٤] مواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي : ٢ / ٦٧.

[٥] البحر الرائق : ابن نجيم : ٢ / ٣٥.

[٦] إعانة الطالبين : الدمياطي : ١ / ١٨٨، والمحلى : ابن حزم : ٣ / ٣٨ .

[٧] المحلى : ابن حزم : ٣ / ٣٩ – ٤١.

٢ – (قولـه صـلى الله عليـه وسـلم : اجعلـوا مـن صـلاتكم فـي بيـوتكم ولا تجعلوهـا قبورا).[٢]
٣ – (عن زَيْدِ بن ثَابِتٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال صَلاَةُ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ من صَلاَتِهِ في مَسْجِدٍ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ).[٣]
٤ – ذكر ابن حزم أن هناك من الصحابة من يصلي التطوع في بيته فقال : (عن ضَمْرَةَ بن حَبِيبٍ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم قال تَطَوُّعُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ يَزِيدُ على تَطَوُّعِهِ عِنْدَ الناس كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ على صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ).[٤]
وقد ذكر الرملي في حاشيته : أن هناك فوائد في أفضلية صلاة التطوع في البيت وذكر منها فقال : وهو يدل على أن المراد بذلك غير الإخفاء وله فوائد كثيرة غير غرض الإخفاء.[٥]

القول الثالث : إن فعل السنن والرواتب كلها في البيت أفضل.
وهذا هو الصحيح من قول الحنابلة.[٦]
وهناك ثلاثة أقوال لهم هي :[٧]
١ – روي عن الإمام أحمد أن صلاة سنة الفجر والمغرب فقط في البيت أفضل.
٢ – وقيل : سنة المغرب والعشاء فقط في البيت أفضل.
٣ – وقيل : أن الكل سواء.
واستدلوا بما يأتي :
١ - حديث(عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).[٨]
٢ - عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة).[١]

---

[١] تم تخريج الحديث في الهامش (١٧٥) : وقد ساق هذا الدليل الرملي في حاشيته : ١ / ٢٠٨.

[٢] : وسيق هذا الدليل في حاشية الرملي : المصدر نفسه.

[٣] تم تخريج الحديث في الهامش (١٧٧): وقد ساق هذا الدليل ابن حزم في المحلى : ٣ / ٣٩.

[٤] المحلى : ابن حزم : ٣ / ٤٠.

[٥] حاشية الرملي : ١ / ٢٠٨.

[٦] الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله ابن قدامة : ١ / ١٥٦.

[٧] الانصاف : المرداوي : ٢ / ١٧٧ .

[٨] أخرجه : البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٢٦٦ ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله : وقد ساق هذا الحديث الرحباني في مطالب أولي النهى : ٢ / ٣٨٤.

٣ – يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا).[٢]
وقال الحنابلة بعد سرد الأدلة التي اعتمدوها لتأييد ما ذهبوا إليه: إن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وهو من عمل السر وفعله في المسجد علانية والسر أفضل.[٣]

والراجح من هذه الأقوال : أن صلاة التطوع في البيت أفضل إلا ما نصت الآثار على استحباب أدائها جماعة في المسجد كالتراويح والعيدين والخسوف والكسوف – والله أعلم.

المسألة الخامسة : صفة صلاة المريض.

قبل الدخول إلى أحكام هذه المسألة لابد من القول ان العلماء اتفقوا على أن القيام مع القدرة عليه في الصلاة المفروضة فرض، وان العاجز يجوز أن يترك القيام، كما أن القادر يجوز له تركه في النوافل.
لكن الفقهاء اختلفوا في صفة صلاة المريض وهيأتها على قولين:
القول الأول : يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والأفضل على جنبه الأيمن.
وهو رأي الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما.[١]

---

[١] تم تخريج الحديث في الهامش(١٧٧): وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة في المغني : ١ / ٤٤٢.

[٢] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١ / ٥٣٩ ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، رقم الحديث (٧٧٨) وقد ساق هذا الدليل ابن قدامة : المصدر نفسه.

[٣] المغني : ابن قدامة : المصدر نفسه.

وبه قال : مالك، وأحمد، وهو قول للأحناف وأصح القولين عند الشافعية.[٢]
واستدلوا بما يأتي :
١ – (عن عَلِيِّ بن الْحُسَيْنِ عن الْحَسَنِ بن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَجَالِسًا فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ).[٣]
٢ – (عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قال كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَاةِ فقال صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ).[٤]
٣ – (عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يصلى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إلَى جَنْبِ أبي بَكْرٍ فَأَمَّ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ وهو قَاعِدٌ وَأَمَّ أبو بَكْرٍ الناس وهو قَائِمٌ).[٥]

القول الثاني : إذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى الجنب يومئ إيماءً، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة وأومأ بالركوع والسجود.
وهو الرأي الصحيح عند الأحناف، ورأي للشافعية.[٦]
وبه قال كل من : طاووس، وأبي ثور، وسعيد بن المسيب.[٧]

واستدلوا بما يأتي :
١ – (عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال كانت بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الصَّلَاةِ فقال صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ).[١]

---

[١] نقل عنه ابن مفلح في الفروع : ٢ / ٣٨ .
[٢] الكافي : ابن عبد البر : ٦٢ ، والتنبيه : الشيرازي : ٤٠ ، وعمدة الفقه : : ٤٣.
[٣] تم تخريجه في الهامش (١٣٢) وقد ساق هذا الدليل ابن مفلح في الفروع : ٢ / ٣٨.
[٤] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٣٧٦ ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم الحديث (١٠٦٦) : وساق هذا الدليل الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ٢٤٢.
[٥] أخرجه : الشافعي في مسنده : ١ / ٢٩ ، كتاب استقبال القبلة في الصلاة، وأخرجه الشافعي أيضا في معرفة السنن والآثار : ٢ / ١٣٨ ، باب صلاة المريض ، رقم الحديث (١٠٧٨) وساق هذا الدليل الشافعي في الأم : ١ / ٨٠.
[٦] الهداية : الميرغناني : ١ / ٧٧، والمجموع : النووي : ٤ / ٢٧٠.
[٧] المجموع : المصدر نفسه.

٢ - (ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه).[٢]
٣ – قالوا : إن الطاعة بحسب الطاقة، ولأنَّ إشارة المستلقِي تقع إلى هواء الكعبة وهو قِبْلَةٌ إلى عنانِ السماءِ وإشارة المضطجع على الجنبِ إلى جانب قدميْهِ وَبِهِ لا تتأدّى الصَّلاةُ إذ هو ليس بِقِبْلَةٍ.[٣]

والراجح من القولين : إن من لم يستطع أن يصلي على جنبه يصلي وهو مستلق على ظهره ويومئ إيماءً إذا استطاع ذلك، وإلا فإنه يصلي كيفما يستطيع إذا عجز عن الصلاة مستلقيا أو مضطجعا على جنبه – والله أعلم .

---

[١] أخرجه : البخاري في صحيحه : ١ / ٣٧٦ ، باب إذا صلى قاعدا ثم صح ، رقم الحديث (١٠٦٦) : وساق هذا الدليل الميرغناني في الهداية : ١ / ٧٧.

[٢] اخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : ١/ ٣٦٣ ، باب صلاة المريض ، رقم الحديث (٦٢١)، قال في نصب الراية " وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ووافقه بن القطان قال وحسين بن زيد لا يعرف له حال انتهى وقال بن عدي روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات وقال بن حبان يروي المقلوبات ويأتي عن الأثبات بالمرويات انتهى وحسين بن زيد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبد الرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي ما تقول فيه فحرك يده وقلبها يعني تعرف وتنكر وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة انتهى " نصب الراية : : ٢ / ١٧٦: وساق هذا الدليل النووي في المجموع : ٤ / ٢٧٠.

[٣] تبيين الحقائق : الزيلعي : ١ / ٢٠١.

المسألة السادسة : مشروعية صلاة الضحى:

اختلف العلماء في مشروعية صلاة الضحى على قولين:
القول الأول : إنها صلاة وثبتت مشروعيتها في السنة النبوية.
وهذا هو رأي الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما.[١]
وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية.[٢]
وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي ذر الغفاري وعائشة رضي الله عنهم.[٣]

واستدلوا بما يأتي:
١ - حديث أبي هريرة(أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد).[٤]

---

[١] نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار : ٣ / ٧٥.

[٢] البحر الرائق : ابن نجيم : ٢ / ٥٥، ومواهب الجليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي : ٢ / ٦٧، وفتح الوهاب : زكريا الأنصاري : ١ / ١٠٢، والروض المربع : البهوتي : ١ / ٢٢٧، والمحلى : ابن حزم : ٢ / ٢٣٢.

[٣] نيل الأوطار : المصدر السابق.

[٤] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١/ ٤٩٩، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم الحديث (٧٢١): وقد سيق هذا الدليل في مواهب الجليل : ٢ / ٦٧.

٢ – ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء).[١]
٣ – ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أنه صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين).[٢]
٤ – ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ له قَصْرًا في الْجَنَّةِ من ذَهَبٍ).[٣]
٥ - ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (من صلى رَكْعَتِي الضُّحَى لم يُكْتَبْ من الْغَافِلِينَ في ذلك الْيَوْمِ وَمَنْ صلى أَرْبَعًا كُتِبَ من الْقَانِتِينَ وَمَنْ صلى ثَمَانِيًا كُتِبَ من العابدين).[٤]

القول الثاني : إنها بدعة وغير مشروعة.
وهو مروي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.[٥]
وروي أيضا عن أنس وابن مسعود وأبي بكرة .[٦]

---

[١] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١ / ٤٩٧ ، باب استحباب صلاة الضحى ، رقم الحديث (٧١٩) : وسيق هذا الدليل في فتح الوهاب : ١ / ١٠٢.

[٢] أخرجه : أبو داود في سننه : ٢ / ٢٨ ، باب صلاة الضحى ، رقم الحديث (١٢٩٠)، قال عنه، قال شمس الحق أبادي : إسناد أبي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري : عون المعبود : ٤ / ١١٩ : وسيق هذا الدليل في فتح الوهاب : المصدر نفسه.

[٣] أخرجه : الترمذي في سننه : ٢ / ٣٣٧ ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، رقم الحديث (٤٧٣)، ثم قال عنه الترمذي " وفي الْبَاب عن أُمِّ هَانِئٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَنُعَيْمِ بن هَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وبن أبي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ وبن عَبَّاسٍ قال أبو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ : وسيق هذا الحديث في الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي : ١ / ١٩٦.

[٤] أخرجه : البيهقي في سننه الصغرى : ١ / ٤٨٧ ، باب صلاة الضحى ، رقم الحديث (٨٥٦)، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري : " وفي إسناده ضعف أيضا وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كأنه يشير إلى حديث أنس لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح للإحتجاج به " فتح الباري : ٣ / ٥٤ : وقد ساق هذا الحديث في الفواكه الدواني : النفراوي المالكي : ٢ / ٢٧١.

[٥] نيل الأوطار : الشوكاني : ٣ / ٨١.

[٦] المجموع : النووي : ٤ / ٤٣.

واستدلوا : بحديث عائشة رضي الله عنها : (أنها قالت ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناس فَيُفْرَضَ عليهم).[1]

والراجح – والله اعلم – أن صلاة الضحى مشروعة وانها سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فإنه يؤكد سنيتها ومشروعيتها، إذ لو كانت غير مشروعة لما صلتها وهي أقرب الناس إلى منبع التشريع، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في وقت يكون مسافرا وفي وقت يكون حاضرا وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره وإذا كان في بيت فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فلو اعتبرت ما ذكرناه لما صادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رأته صلاها في تلك الأوقات النادرة فقالت ما رأيته وعلمت بغير رؤية أنه كان يصليها بإخباره صلى الله عليه وسلم أو بإخبار غيره فروت ذلك فلا منافاة بينهما.[2]

---

[1] أخرجه : مسلم في صحيحه : ١ / ٤٩٧، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث (٧١٨) : وقد ساق الحديث النووي في المجموع : ٤ / ٤٢.

[2] المجموع : النووي : المصدر نفسه.

المسألة السابعة : مشروعية صلاة الخوف .

هناك رأيان للعلماء في هذه المسألة:
الرأي الأول: أنها مشروعة وجائزة.
وهذا هو رأي الامام الحسن بن علي رضي الله عنه.[١]
وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ورواية عن أبي يوسف، والظاهرية.[٢]

واستدلوا بما يأتي :
١ – (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً).[٣]

٢ – (رُوِيَ عن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صلى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْبَهَانَ وَسَعِيدُ بن الْعَاصِ كَانَ يُحَارِبُ الْمَجُوسَ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ من الصَّحَابَةِ منهم الْحَسَنُ وَحُذَيْفَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ فقال أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال حُذَيْفَةُ أنا فَقَامَ وَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ على نَحْوِ ما يقول).[٤]
٣ – (رُوِيَ عن عَلِيٍّ رضي اللَّهُ عنه أَنَّهُ صلى صَلَاةَ الْخَوْفِ).[٥]

---

[١] نقل ذلك عنه الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٢٤٣، والسيواسي في شرح فتح القدير : ٢ / ٩٩.

[٢] الحجة: الشيباني : ١ / ٣٤٠، والاستذكار : ابن عبد البر : ٢ / ٤٠٢، والأم : الشافعي : ١ / ٢١٠، والمغني : ابن قدامة : ٢ / ١٣٠، والمحلى : ابن حزم : ٥ / ٣٣.

[٣] سورة النساء : آية / ١٠٢.

[٤] أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ٢٥٢ ، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ، رقم الحديث (٥٨٠٤) : وساق هذا الدليل الكاساني في بدائع الصنائع : ١ / ٢٤٣.

[٥] أخرجه : البيهقي : المصدر السابق : وسيق هذا الدليل في بدائع الصنائع : المصدر نفسه.

٤ – إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف.[١]

الرأي الثاني : أنها غير مشروعة، إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم.
وبه قال الحسن بن زياد وأبو يوسف في رواية عنه، والمزني.[٢]

واستدلوا : بِقَوْلِهِ تَعَالَى ((وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لهم الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ منهم مَعَكَ))[٣] الْآيَةَ جَوَّزَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِشَرْطِ كَوْنِ الرَّسُولِ فِيهِمْ فإذا خَرَجَ من الدُّنْيَا انْعَدَمَتْ الشَّرْطِيَّةُ وَلِأَنَّ الْجَوَازَ حَالَ حَيَاتِهِ ثَبَتَ مع الْمُنَافِي لِمَا فيها من أَعْمَالٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ من الصَّلَاةِ وَهِيَ الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَلَا بَقَاءَ لِلشَّيْءِ مع ما يُنَافِيهِ إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ الْمُنَافِي حَالَ حَيَاةِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم لِحَاجَةِ الناس إلَى اسْتِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْعَدِمٌ في زَمَانِنَا فَوَجَبَ اعْتِبَارُ الْمُنَافِي فَيُصَلِّي كُلُّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ على حِدَةٍ.[٤]

والراجح : ان صلاة الخوف مشروعة وحكمها باق بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام.
وَرُدَّ على من قال بعدم مشروعيتها، بأن جواز فعلها مرتبط بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الآية تدل على اختصاصها به، فقال ابن قدامة معلقا على استدلالهم: " وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله ((فَاتَّبِعُوهُ)).[٥] وسئل عن القُبلَةِ للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي.
ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا يكون صوابا وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنبا فلا صوم لله ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله وأيضا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن عليا رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه

---

[١] بدائع الصنائع : الكاساني : ١ / ٢٤٣، والمغني : ابن قدامة : ٢ / ١٣٠.

[٢] شرح فتح القدير: السيواسي : ٢ / ٩٩، وحلية العلماء : القفال : ٢ / ٢٠٨.

[٣] سورة النساء : آية / ١٠٢.

[٤] بدائع الصنائع : المصدر السابق ، والحاوي الكبير : الماوردي : ٢ / ٤٥٩.

[٥] سورة الأنعام : من الآية / ٥٣.

وروي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقدمه صلى بهم
فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)).[1] وقد قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)).[2] وهذا لا يختص به.
فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ناسخا لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسيانا فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا.
وروي أن عمر قال ما صليت العصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه "[3] – والله أعلم بالصواب.

---

[1] سورة التوبة : آية / ١٠٣.

[2] سورة التحريم : آية / ١.

[3] المغني : ابن قدامة / ٢ ١٣٠ وما بعدها.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لابد من تسجيل أهم ما توصلت إليه فيما يأتي :
١ – كانت هذه الدراسة عن واحد من أشرف وأطهر نسب على هذه البسيطة.
٢ – جمعت في هذاا البحث المسائل الفقهية المنسوبة للامام الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما في كتابي الطهارة والصلاة.
٣ – اعتمدت في نسبة الآراء إلى الحسن بن علي بن أبي طالب على المرويات الحديثية التي رويت عن طريقه.
٤ – حاولت قدر الإمكان أن يكون الحديث المروي عنه دليلا لما ذهب إليه ومن أيده بذلك القول.
٥ – كانت أغلب آرائه تتفق وما يقول به حمهور الصحابة ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب.
٦ – أجاز رضي الله عنه استعمال جلود كلاب الماء .
٧ – قال بطهارة سؤر الهرة.
٨ – ذهب إلى أن السنة مسح الرأس ثلاثا في الوضوء.
٩ – من السنة تخليل اللحية في الوضوء عند الحسن بن علي.
١٠ – قال بإباحة تنشيف أعضاء الوضوء بعده.
١١ – ذهب إلى كراهة تأخير الطعام مع حضور وقت الصلاة.
١٢ – قال بعدم جواز إخراج الفدية عن صلاة المريض.
١٣ – أوجب رضي الله عنه على جار المسجد ممن يسمع النداء أن تكون صلاته في المسجد.
١٤ – ذهب إلى استحباب أداء صلاة التطوع في البيت.
١٥ – قال رضي الله عنه بمشروعية صلاة الضحى وأنها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
١٦ – أثبت بالدليل مشروعية صلاة الخوف مستندا بذلك على آية صلاة الخوف وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله أولا وآخرا.....

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ – الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام: أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ): تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله – دار الوطن للنشر – الرياض – ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٢ – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) : تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٣ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

٤ – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الشربيني الخطيب: تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.

٥ – الأم : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤ هـ): دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥هـ) : تحقيق: محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧ – الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ) : تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف – دار طيبة – الرياض – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.

٨ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) : دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ت: ٥٨٧هـ): علاء الدين الكاساني : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٠ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ت: ٥٩٥هـ): محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد : دار الفكر – بيروت.

١١ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير : سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ) : تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.

١٢ – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١ هـ): ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى.

١٣ – تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت : ٨٧٩ هـ) ، مطبعة العاني – بغداد – ١٩٦٢ م ٠

١٤ – تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١ هـ) : محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة – مصر – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

١٥ – تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١١ هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦ – التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ) : تحقيق: السيد هاشم الندوي – دار الفكر.

١٧ – تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت : ٢٥٤ هـ): دار صادر – بيروت.

١٨ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) : دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

١٩ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت: ١٣٥٣هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت .

٢٠ – تحفة الفقهاء: علاء الدين أحمد بن محمد السمرقندي (ت : ٥٣٩هـ): دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٢١ – تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت : ٨٠٤ هـ): تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني – دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

٢٢ – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) : تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤.

٢٣ – التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (ت : ٤٢٢ هـ) : تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
٢٤ – تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت : ٨٥٢ هـ): تحقيق: محمد عوامة – دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.
٢٥ – التنبيه في الفقه الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت : ٤٧٦هـ): تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر – عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢٦ – الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (ت : ٣٢٥ هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
٢٧ – الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت : ٧٧٥هـ) : مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٢٨ – حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة .
٢٩ – حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة : ابن عابدين (ت : ١٣٠٦ هـ): دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٠ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٤هـ) : تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
٣١ – الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت: ت: ١٨٩هـ) : تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري – عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة.
٣٢ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ) : تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة – مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى.
٣٣ – خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت : ٨٠٤ هـ): تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت : ٨٥٢ هـ): تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني- دار المعرفة – بيروت.
٣٤ – ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت : ٣١١ هـ) : دار الكتب المصرية – مصر.
٣٥ – الذرية الطاهرة النبوية: الإمام الحافظ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت : ٣١٠ هـ): تحقيق: سعد المبارك الحسن – الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٣٦ – الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠.
٣٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٣٨ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت : ١١٨٢ هـ) : تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة.
٣٩– السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
٤٠ – سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٧هـ): تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.
٤١ – سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون – دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٢ – سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:٢٨٥هـ): تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني – دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
٤٣ – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – دار النشر: دار الفكر .
٤٤ – السنن الصغرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت: ٤٥٧هـ) : تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى.

٤٥ – السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى.

٤٦ – سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٤٧ – سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة.

٤٨ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٤٩ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

٥٠ – شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٧هـ) : تحقيق: د. سعود صالح العطيشان– مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٥١ – شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى.

٥٢ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا – دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.

٥٣ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت : ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.

٥٤ – صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت : ٣٠٧ هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي – دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠.

٥٥ – صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦ – صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت : ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي – دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، الطبعة: الثانية.

٥٧ – الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي – دار النشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم – قبرص – بيروت – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى.

٥٨ – طبقات الفقهاء ،أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ، ت: ٤٧٦ هـ ، مطبعة بغداد – ١٣٥٦هـ ٠

٥٩ – عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٦٠ – الفتاوى الكبرى الفقهية: شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر.

٦١ – الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦٢ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت: ٩٢٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

٦٣– الفوائد البهية في ترحم الحنفية ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ت : ١٣٠٤ هـ ، مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الاولى – ١٣٢٤ هـ ٠

٦٤ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (ت: ٦٢٠ هـ) : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

٦٥ – الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٦٦ –الكامل في التاريخ: ابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، المطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٦٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال – دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢.

٦٨ – كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان – دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى.

٦٩ – المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ .

٧٠ – المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٧١ – المبسوط (الأصل) ، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت : ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني – دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٧٢ – المجموع في شرح المهذب: محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.

٧٣ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت:٦٧٦هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

٧٤ – المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٧٥ – مختصر المزني:أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت :٢٦٤ هـ)– مطبوع على هامش الأم .

٧٦ – مراقي الفلاح لإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار الشرنبلالي : (ت : ١٠٦٩ هـ) تقديم : عبد الجليل عطا . دار النعمان للعلوم . بيروت . الطبعة الاولى –١٤١١ هـ.

٧٧ – مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق: زهير الشاويش دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة: الأولى.

٧٨ – مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: دار النشر: الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٧٩ – المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
٨٠ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
٨١ – المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.
٨٢ – مصنف إبن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت – دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى.
٨٣ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
٨٤ – المعارف: ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت : ٢٧٦ هـ) ، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة – دار النشر: دار المعارف – القاهرة .
٨٥ – المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥.
٨٦ – معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي (ت : ٤٥٧ هـ): تحقيق: سيد كسروي حسن – دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت .
٨٧ – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ) ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٨٨ – منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت : ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: عصام القلعجي – دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٨٩ – المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦هـ) ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٩٠ – موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت : ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر .

٩١ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت:٩٥٤هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٩٢ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود – دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى.

٩٣ – نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري – دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧.

٩٤ – نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٥ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.

٩٦ – الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت: ٥٩٣هـ) ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

٩٧ – وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس – دار النشر: دار الثقافة – لبنان.